

التيسيرات التي تقدمها وزارة الداخلية للمصريين في الخارج

أولاً: وثائق السفر و الهجرة و الجنسية

1 - في حالة حصول أحد المصريين بالخارج على جنسية أجنبية فيجب عليه ان يتقدم لمصلحة وثائق السفر و الهجرة و الجنسية بوزارة الداخلية بطلب الإذن له بالتجنس بالجنسية الأجنبية مع الاحتفاظ أو عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية (حتى يمكن إصدار قرار وزاري بذلك) وذلك على النموذج المعد لذلك بقسم الجنسية بالمصلحة رقم 12 مرفقا به :

• ما يثبت تمتعه بالجنسية المصرية (شهادة ميلاده وشهادة ميلاد والده)

• ما يفيد تمتعه بالجنسية الأجنبية (جواز سفره الأجنبي أو شهادة الجنسية الأجنبية).

و فور صدور القرار الوزاري المشار إليه يمكن لمن هم في سن التجنيد الاستفادة من قرار وزير الدفاع رقم 280 لسنة 1986 باستثناء مزدوجي الجنسية من تأدية الخدمة العسكرية ويلزم لذلك تقدمه ببطاقته الشخصية والرقم الثلاثي للتجنيد حتى يمكن إخطار إدارة التجنيد لاتخاذ اللازم نحو استثنائه من أداء الخدمة العسكرية علما بأن القرار الوزاري الذي يسمح بازواج الجنسية يصدر خلال شهر من التقدم بالطلب مستوفيا المستندات .

في حالة حصول أحد المصريين على جنسية أجنبية يمكنه الدخول إلى البلاد من إحدى منافذ مصر الشرعية بالجواز الأجنبي بعد تقديمه أي مستند يبنى عن تمتعه بالجنسية المصرية (بطاقة شخصية - جواز سفر منتهى - رخصة قيادة... الخ) . وفي هذه الحالة سيتم منحه إقامة لمدة 6 شهور وإن لم يكن في حوزته أي من تلك المستندات يتم معاملته وفقا لجواز السفر الأجنبي الذي يملكه ويمنح إقامة لمدة شهر مع إضافة خاتم التنبيه بالتسجيل خلال 7 أيام وفي هذه الحالة يمكنه التقدم لقسم التسجيل بالمصلحة وبعد تقديمه أي مستند يبنى عن تمتعه بالجنسية المصرية يمكن تعديل الإقامة إلى 6 شهور وإلغاء خاتم التسجيل .

يمكن للمصري المتجنس بجنسية أجنبية مغادرة البلاد بجواز سفره الأجنبي خلال مدة الستة أشهر الممنوحة له دون مطالبته بأي مستند من المستندات ولكن في حالة تجاوزه لمدة الإقامة فلن يسمح له بمغادرة البلاد إلا بعد تطبيق قواعد سفر المصريين بمعرفة إدارة الإقامة بالمصلحة وذلك من حيث:

• موافقة الولي الشرعي للأولاد القصر (الوالد - أو العم أو والد الأب ، في حالة تواجد الأب خارج البلاد) .

• موافقة جهة العمل للعاملين في الحكومة وقطاع الأعمال .

• المستند التجنيدى للذين هم في سن التجنيد (سن الثامنة عشر حتى مواليد ما بعد 17 / 3 / 1941 والذي يسمح بموجبه بسفرهم خارج البلاد).

• إذا كان لدى المصري المتجنس بجنسية أجنبية جواز سفر مصري صالح يسمح له بالسفر يمكنه التقدم به لإدارة الإقامة مما يسهل له الحصول على مهلة السفر خلال أسبوعين .

الزوجة الأجنبية التي تكتسب جنسية زوجها المصري يمكنها استعمال جواز سفرها الأجنبي في دخولها للبلاد وسفرها منه وتطبق عليها نفس القواعد السابق ذكرها

ثانياً: الأحوال المدنية:

تعريف عام بالخدمات التي تقدمها مصلحة الأحوال المدنية:

يقوم قطاع مصلحة الأحوال المدنية بمختلف الخدمات الخاصة بأوجه الحالة المدنية للمواطن المصري من حيث الميلاد والزواج والطلاق والوفاة وتسجيلها وإصدار الوثائق والمستندات الدالة عليها داخل وخارج البلاد.

كما يقوم قطاع مصلحة الأحوال المدنية بتصحيح البيانات المدونة بالسجلات بناء على طلب المواطن وبعد اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

وكذلك بتغيير الأسماء والديانة والجنسية بعد اكتمال الإجراءات الخاصة بها .

ويقوم قطاع مصلحة الأحوال المدنية بإصدار الرقم القومي للمواطن منذ لحظة الميلاد وفيما يلي قائمة بالخدمات التي تقدمها مصلحة الأحوال المدنية مقسمة طبقاً لنوعياتها:

وقائع الميلاد

استخراج شهادة الميلاد أول مرة

استخراج صورة قيد شهادة ميلاد لأول مرة ممكنة

استخراج صورة قيد شهادة ميلاد للفنصليات بالخارج

فحص طلب قيد ساقط الميلاد إذا تقدم بالطلب قبل مرور عام من تاريخ الميلاد
فحص طلب قيد ساقط الميلاد إذا تقدم بالطلب بعد مرور عام من تاريخ الميلاد

وقائع الزواج والطلاق

استخراج صورة قيد الزواج المميكنة
استخراج صورة قيد الطلاق المميكنة

وقائع الوفاة

استخراج شهادة الوفاة أول مرة
استخراج صورة قيد شهادة وفاة مميكنه
فحص طلب قيد ساقط الوفاة إذا تقدم بالطلب قبل مرور عام من تاريخ الوفاة
فحص طلب قيد ساقط الوفاة (إذا تقدم بالطلب بعد مرور عام من تاريخ الوفاة

إصدار بطاقة الرقم القومى / القيد العائلى المميكن

إصدار بطاقة الرقم القومى (أول مرة - بدل فاقد - بدل تالف - تغيير بيانات - إعادة تصوير)
مستخرج القيد العائلى المميكن
تغيير/ تصحيح قيود الأحوال المدنية
تغيير قيود الأحوال المدنية المدونة بالسجلات
تصحيح قيود الأحوال المدنية المدونة بالسجلات

الحصول على الرقم القومى للمصريين المقيمين فى الخارج :

هذه الخدمة تقدمها وزارة الداخلية " قطاع مصلحة الأحوال المدنية " بالتنسيق مع وزارة الخارجية عن طريق السفارات والقنصليات المصرية بالخارج فقط.

يتم الإعلان عن موعد قيام المأموريات لأستخراج بطاقة الرقم القومى أول مرة للمصريين بالخارج عن طريق السفارات أو القنصليات ، و يلزم على المواطن تقديم أصول المستندات وصور منها والتي تؤيد البيانات المدونة بطلب الحصول على الخدمة وذلك عند التصوير او تعتمد صورة طبق الاصل من القنصلية بعد ترجمتها على مسئوليتها كما يلى :-

إثبات الشخصية :

تثبت بأحد البدائل الآتية : أصل جواز السفر المصرى السارى المفعول- رخصة قيادة مصرية سارية- ضمان القريب حتى الدرجة الثالثة لإثبات شخصيته

إثبات المهنة :

تثبت المهنة للعاملين بالخارج مقرونة بكلمة بالخارج باعتماد القنصلية المصرية بالدولة التى يعمل بها

إثبات محل الإقامة :-

تثبت للمقيمين بالخارج باعتماد القنصلية المصرية
تثبت محل الإقامة داخل جمهورية مصر العربية بموجب احد البدائل الآتية : أصل جواز السفر المصرى السارى المفعول – رخصة القيادة المصرية السارية – إقرار من احد الأقارب حتى الدرجة الثالثة بإقامته معه فى محل الإقامة الثابت ببطاقة أو جواز السفر المصرى السارى الخاص بالقريب

إثبات الحالة الاجتماعية :

تثبت الحالة الاجتماعية (متزوج-مطلق) بموجب احد البدائل الآتية :-
مستندات مصرية : قسيمة أو بيان زواج/طلاق- حكم قضائى بإثبات الزواج/الطلاق – قيد عائلى
مستندات أجنبية : قسيمة زواج /طلاق معتمدة من القنصلية المصرية (فى حالة ما إذا كان الزواج قبل تاريخ 2002/3/1)

تثبت الحالة الاجتماعية (أرمل-أرملة) بموجب احد البدائل الآتية :-
مستندات مصرية : شهادة وفاة مصرية -حكم قضائي مصري بإثبات الوفاة- إعلام وراثه أو إقرار وصاية مصرى
مستندات أجنبية : شهادة وفاة معتمدة من القنصلية المصرية (للزوج/الزوجة)

للمزيد من المعلومات يمكنكم زيارة الموقع الإلكتروني لمصلحة الأحوال المدنيةcs0.gov.eg

ثالثا: تصاريح العمل:

تقوم الإدارة العامة لتصاريح العمل بالخدمات التالية للمصريين المقيمين بالخارج:

توفير الخدمة للمواطنين قرب محل إقامتهم

تم التوسع في إنشاء أقسام ووحدات تصاريح العمل بمعظم المدن الرئيسية بكافة محافظات الجمهورية وفي الموانئ البحرية والجوية تيسيرا على المواطنين
في تلقي الخدمة.قيام القنصليات المصرية في الخارج باستخراج وتجديد تصاريح العمل للمواطنين حال تواجدهم خارج البلاد وفقا لنظام العمل المتفق عليه
بين وزارة الداخلية والقنصليات المصرية في الخارج .

اختصار إجراءات إصدار وتجديد تصاريح العمل للمواطنين تم اختصار إجراءات تقديم المواطن لطلب الحصول على تصريح العمل إلى ثلاثة خطوات فقط
تستغرق مدة زمنية لا تتجاوز عشرون دقيقة . قامت الإدارة بالتنسيق مع بعض الجهات خارج الوزارة والتي يلزم موافقتها لمنح تصريح العمل مثل
المخابرات الحربية المجموعة 13 بالنسبة للمواطنين المصريين راغبى العمل بالجيش الأجنبية سواء بالصفة المدنية أو العسكرية وذلك لتيسير الإجراءات
واختصار الوقت اللازم لإصدار تصريح العمل . منح القنصليات المصرية بالخارج صلاحية استخراج وتجديد تصاريح العمل .
التصريح لأقسام ووحدات تصاريح العمل الفرعية بالموانئ البحرية وميناء القاهرة الجوى باستخراج و تجديد تصاريح العمل للمواطنين من كافة محافظات
الجمهورية دون التقيد باختصاص مكاني.

مد عدد ساعات العمل بالإدارة و الفروع الجغرافية من الساعة 8 صباحا حتى الساعة 8 مساء يوميا لتيسير أداء الخدمة للمواطنين على مدار اليوم كما تقوم
الإدارة بالعمل خلال العطلات الرسمية الطويلة لتيسير على العاملين المصريين بالخارج راغبى قضاء إجازاتهم بأرض الوطن . اختصار زمن استخراج
تصاريح العمل إلى 24 ساعة في حين تتم إجراءات التجديد وبدل الفاقد في نفس اليوم .. و بالنسبة للحالات الإنسانية العاجلة يتم استطلاع رأى الجهات
الأمنية لاستخراج التصريح في نفس اليوم .

تم اختصار المستندات المقدمة من المواطنين للحصول على تصريح العمل من ثلاث نماذج لطلب الحصول على تصريح العمل إلى نموذج واحد فقط. يكلف
المواطن طالب تجديد إذن العمل بتقديم الشهادة الدالة على قيامه بسداد ضرائب العاملين بالخارج وصورة الإيصال الأحمر الدال على السداد وذلك طبقا
لأحكام القانون رقم 208 لسنة 1994 الصادر بتاريخ 19/6/1994 .

رابعا: الإدارة العامة للمرور:

قامت وزارة الداخلية بإصدار الكتاب الدوري رقم 3981 في 18/11/1995 بشأن التيسير على المواطنين المصريين العاملين بالخارج لتجديد رخص القيادة
الخاصة عن طريق القنصليات المصرية بتقديم المستندات الآتية:

خطاب من السفارة أو القنصلية المصرية يفيد وجود طالب وتجديد الرخصة الخاصة بالخارج ومدة غيابه .

رخصة القيادة الخاصة المطلوب تجديدها.

توفير الخدمة للمواطنين قرب محل إقامتهم بتقديم شهادتين طبييتين معتمدين من جهة رسمية، الأولى تثبت بها سلامة البنية والسمع وخطو الطالب من
العاهات التي تؤثر على القيادة ، والثانية تثبت بها درجة الإبصار وحالة النظر .

إقرار من صاحب الرخصة بسداد أية مخالفات مستحقة عليه أو شهادة مخالفات من نيابة المرور المختصة.

الرسوم المستحقة للتجديد وهي 39 جنية مصري.

يتم تسليم المستندات المشار إليها إلى القنصلية المصرية بالخارج التي تقوم بإرسالها إلى وزارة الخارجية التي تقوم بدورها بمخاطبة وزارة الداخلية لتجديد
الرخصة ثم تقوم باستلام الرخصة بعد التجديد وإرسالها إلى صاحب الشأن مرة أخرى.

خامسا: شرطة ميناء القاهرة الجوى:

تقوم الإدارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوى بتقديم التيسيرات والخدمات الآتية للمصريين بالخارج:

منح المواطن القادم للبلاد بجواز سفر أجنبي إقامة داخل البلاد لمدة ستة أشهر وإعفائه من إجراءات تسجيل إقامته داخل البلاد. و تسهيلا للمهاجر يمكنه
إثبات أنه من أصل مصري عن طريق:

- جواز السفر المصري (سواء كان صالح أو منتهى)
- البطاقة الشخصية أو العائلية المصرية .
- رخصة القيادة المصرية .
- رخصة السلاح المصرية
- شهادة الميلاد المصرية.

- شهادة المعاملة العسكرية .
 - شهادة الجنسية له أو لوالده أو أى شهادة صادرة من مصلحة وثائق السفر و الهجرة والجنسية بأن والده مصري الجنسية .
 - إعفاء المواطن المزدوج الجنسية من رسوم تأشيرة دخول البلاد .
 - إعفاء الزوجات الأجنبية لمصريين أو مهاجرين من رسوم التأشيرة عند قدومهم للبلاد بشرط أن تكون مازالت في عصمته ، كما تعفى أرملة المصري من رسوم تأشيرة دخول البلاد .
 - إعفاء المصري المهاجر من شرط استخراج إذن العمل بالهيئات الأجنبية .
 - عدم مطالبة المواطن المزدوج الجنسية بالموقف التجنيدى عند تقدمه للسفر عبر المنافذ الشرعية للدولة .
 - منح أولاد المصري المهاجر كافة الحقوق والمزايا المذكورة أسوة بوالده .
- بالنسبة للمصريين العاملين بالخارج يتولى قسم تصاريح العمل بميناء القاهرة الجوى استخراج وتجديد أذون العمل لهم أيا كانت محال إقامتهم داخل البلاد فيشمل اختصاص القسم جميع أنحاء الجمهورية بالإضافة إلى عمله أيام الجمع والعطلات الرسمية .